

روس بعد الفدية في اصل المسئلة مع عولها فتخرج من المبدل كزوج وابون و
بنات فبينما ربح ومدان وتلكان واصلها من اثني عشر على كل سنة في ربح
على الزوج ومدانها اربعة مستقيمة على الابون وتلكانها ثمانية والستة
عائلة الى خمسة عشر والثمانية لا تستقيم على ستة بنات وبين الثمانية والستة
مواقفة بالنصف فان الذي بينهما عدد غيرهما وهو انسان فخرج الاثنان بالنصف
وتصير بالنصف عدد روجين وذلك على في اصل المسئلة وعولها وهو
وذلك خمسة عشر ببلغ خمسة واربعين ومنها ثمانية الكدر على طابعتين
او اكثر فتوقف وقف الروس وتحتاج الى النظر بين الروس وسياح بيانه
والاصل التارك ان لا يكون بينهما سهم وروجع واقفة وصورتها في
الوادله ابوان وحسن بنات فبينها مدان وتلكان واصلها من ستة
تلكانها سداسا اثنا عشر مستقيمة على الابون وتلكانها اربعة لا تستقيم على
خمس بنات بل بينهما مساوية فغير كل عدد روجين الكدر عليه روجين
اصل المسئلة فتصير بالتحسن في ستة ببلغ ثلثين ومنها ثمانية وصورتها
في العالم زوج وحسن اخوات لابل فبينها نصف وتلكانها اربعة فماتت
من ستة تصير ثلثا وهو مستقيمة على الزوج وتلكانها اربعة فماتت
عائلة الاربعة لا يستقيم على التحسن فتصير بالتحسن في السبعة ببلغ خمسة
وتلكانها ثمانية فبينها ثمانية في المسئلة ذلك رواتنا فاجعل كل ذلك اثني عشر
وخذ عدد روس الأناك لا بد والواقع القلط وسياح ذكر الاصول الاربعة
التي بين الروس والروس في كبر البيت الرابع والبيت الخامس بعد هذا
ان في البيت الرابع رحم الله وان توافق اسم فربما انزل به الموفق
مستقيما اخرج قليلا مما كتبه فانما ابقيت فوق واحد وهكذا
قالو فوق من خرج العشر وقوف من اجزائه المخرج اقول قد قدم رحم الله
ان الاصل اذ وافق روس الورثة وان كان فيهم فاراد ان يس حكم عالم
يوافق الاصل فيه الروس فعال وان توافق اخرج تعجب وان توافق الكسر
من التركة فربما بين الورثة انزل تلك الموقوف حال كون مستقيما
فاخرج قليلا مما كتبه فانما ابقيت من الكس فوق واحد فمعه الموفق
وهكذا تصنع نما زاد الى العشر وقوفها وقد قدمت امثلة وايضا
ذلك ان كل عدد من لا يخلو ان يكون بينهما مائة وهل ان يكونا مائة وبين
كاروه

كما ربحه واربعه او يكون منها حد اخله بان يقين اقل العدد من اربعة لنفسه صححة
حيث اريد بالتداخل معناه التقوي كما نذرت فانما الاثنان يدخل في التمة لان
الاثنان يقين التمة لانك اذا عدت اثنين لك في مرات فقد فنت التمة
ولم يتبق فيها شيء وقد نذرنا ستة وقد نذرنا ذلك بعد مرات ومن شرطه
ان لا يكون الاقل زوجيا مع ان الاكبر في اول لا يزيد الاقل على نصف الاكبر او
يكون بينهما مواقفة بان بعدوا جميعا عدة كالتة آي عدد غيرهما كما نذرنا
التعدين فانها ليست مماثلة لها لعدم الواو وليس من اخله لان الثلث منه
لا يقين العيون فاذا عدت ثمانية مرتين بقي من العيون اربعة لكن وجدنا
عددا مماثلها بعدوا جميعا وهو الاربعة فالتة اربعة في مرات كانت
عشر فكانت بين العدة من مواقفة بالاربعة ونخرجها الرهم وقس على ذلك
المواقفة بالثلث وبالثلث وبالدرس والنصف وقد نذرنا المواقفة مشاركة
وان لم يقع بين العددين نسبة من النسب التي ذكرنا فبينها ثمانية من الا بعد
العدد من الاثني عشر الا الواحد كالسبعة من العشر والواحد ليس بعدد على
العشر كما قل ان جزء وفق كل عدد من هو يسير بالثمن الذي بعدتها اذ كانت
الاربعة من الاثنان الى العشر لان يخرج كل جزء من سبعة من النصف فان
مخرج الاثنان وهو ليس سوى له وفيما ورا العشر يتوافقان جزء فتقول في
احد عشر منهما مواقفة جزء من احد عشر وفي خمسة عشر من خمسة عشر
ثم الروس بينهما توافق وبيها تراس مخرقا وبعضها في بعضها قد اخل
وبعضها لبعضها مماثل اقول لا اشكر انما لروس كما ذكر حرم البيت فانها
لا تخلو عن احد هذه الانواع الاربعة وقد علمت ما تقدم في شرح الارباب
التي قبله الاصول الثلاثة المحتاج اليها بين السهام والروس ومعه الاصول
الاربعة المحتاج اليها بين الروس والروس والروس رحمه الله
طالوقها فاضربه في الاخر وهكذا الى العشر الاخر والحل في العمل الملبا بيننا
واحد من المماثلتنا والكر الامداد في المداخلة وما انتهى في اصل كل مسئلة
اقول هذا شرع منه رحمه الله في ذكر الاصول الاربعة المحتاج اليها بين الروس
ومحل ذلك ان الاعتدال في المواقفة لوقف احد العداد في المماثلة للطلب وفي
المماثلة لاحدها وفي المداخلة لاكثرها حال فالوقف اي التوافق في الروس
فاضربه في الاخر اي في السابا اذ انما بين الروس توافق وهو ان توافق